

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بقطعها ثانيا لأنها مستحقة الإزالة ولا مطالبة للجاني بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني بل النظر في مثله للإمام وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا ويجب قطع الأذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فإنه لا يجب قطعها وإنما أوجبنا القطع ثم للدم لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا ولو استوفى المجني عليه بعض الأذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الإبانة مغني وروض مع الأسني .

قوله (بمثقوبة) أي ثقباً غير شائن مغني وأسني قوله (لا مخرومة الخ) أي ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة قطع بعضها بل يقتصر منها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها مغني وروض مع الأسني قوله (ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش قول المتن (لا عين الخ) أي لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله لأن العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت في كلامه تؤخذ مغني قوله (ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب) بأن كانت أهدابه سليمة دون هدب المجني عليه وينبغي أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفساد المنبت سيد عمر قول المتن (ولا لسان ناطق) بالإضافة ويجوز التوصيف قوله (لأنه أعلى منه) إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله ويقطع أخرس بناطق قوله (قطع به) أي حالا ع ش قوله (التي لم يبطل الخ) فإن بطل نفعها أو نقص فلا قصاص ما لم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي أما صغيرة لا تصلح الخ ع ش قوله (ولا نقص) أي ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للمضغ مغني وكان الأولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتي أما صغيرة الخ قوله (للآية) إلى قوله نعم يعزر في المغني قوله (بمثلها) أي العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغني قوله (فيمن كسرت) وهي الربيع أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص مغني قوله (كتاب الله القصاص) فاعل صح أي صح هذا الخبر قوله (بينها) أي السن قوله (بضم) أي لا وله قوله (التي من شأنها أن تسقط) صفة كاشفة أن أريد بالرواض حقيقتها الآتية وإلا فهي مقيدة رشدي قوله (ومنها) أي الرواض المقلوعة تقييد للمتن أي وأما لو كانت من غيرها فيقتصر في الحال ولا ينتظر لأنه